

المادة 223 : تحدث هيئة تسمى "الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة" تتخذ شكل إما مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أو شراكة تخضع للقانون الخاص، رأس مالها بأجمعه أو في أغلبيه في ملكية الدولة أو الجماعات المحلية. _ المادة 224 : تخضع المؤسسات العامة المكلفة بالمدن الجديدة لوصاية الدولة. ولا سيما فيما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والسهر بوجه عام فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة. وتخضع المؤسسات العامة المكلفة بالمدن الجديدة كذلك للمراقبة المالية للدولة المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري به العمل. _ المادة 225 : يقوم بإدارة المؤسسة العامة المكلفة بالمدن الجديدة مجلس إدارة، _ المادة 226 : يتألف مجلس الإدارة، الذي ترأسه السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير أو من بالإضافة لممثلي الدولة الذين تحدد لائحتهم بواسطة نص تنظيمي، من الأعضاء التاليين : - رئيس مجلس الجهة ؛ - رؤساء المجالس الجماعية المعنية؛ - مدير وآلة التعمير المعني ؛ آل شخص _ المادة 227 : يتولى مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة ولهذه الغاية، - يحدد برنامج العمليات التقنية والمالية للمؤسسة العامة ؛ الاستهلاكات ؛ - يقرر في إحداث آل مؤسسة من شأنها المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة -يقوم بوضع تنظيم إدارة المؤسسة العامة يحدد فيه الهيكل التنظيمي والتسيقات والعمليات بدون ضمان ؛ - يقبل الهيئات والوصايا. - قبل 15 أكتوبر لدراسة وتحديد الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية. ويحدد تأليفها وآلية سير عملها. ويدبر المؤسسة العامة ويعمل باسمها. للنظام الأساسي للمؤسسة العامة. حينه. تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين الذين يشغلون أ- في الموارد : وأيضا الاقتراضات المأذون لها بها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛ - الهيئات والوصايا وغير ذلك من الحاصلات ؛ - جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة ؛ طبقا لأحكام هذه المدونة، لإنجاز المدن الجديدة -مستخدمين تتولى توظيفهم بنفسها طبقا لنظامها الأساسي ؛ - موظفين تابعين للإدارات العمومية ملحقين للعمل في مختلف مصالحها ؛ قبل مديرها، طبقا للبند الرابع من الفقرة الأولى من المادة 238 بعده. عندما تتخذ شكل شراكة ينظمها القانون الخاص، للمراقبة المالية للدولة التي ينظمها القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية وباقي الهيئات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195- ، وذلك إلى غاية إتمام إنجاز المكونات والتجهيزات اللازمة لتوفير آل المرافق للمدينة الجديدة وتسليمها للأغراض المخصصة لها، وفي حالة مخالفة الأحكام المشار إليها أعلاه، داخل الأجل المضروب له في الإنذار الموجه إليه مع يعمد إلى وضع حد لها بالطرق الإدارية على نفقة المخالف. الفرع الثامن : أحكام مختلفة وانتقالية _ المادة 242 : تكون باطلة بطلانا مطلقا، آل عقود التفويت وآل المعاملات، أيما آنت المتعلقة بالعقارات أو بالحقوق العقارية، في هذا الباب. _ المادة 243 : لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين على الأملاك العقارية وأموري مصلحة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بالعمليات المنصوص عليها في المادة 192 أعلاه، ما لم يكن مصحوبا بموافقة الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة. _ المادة 244 : يتم تسليم المدينة الجديدة،